

* في بيت النبوة



٣ - صور جميع الأحياء محرمة إلا للضرورة:

س: لقد بلغنا من بعض الناس أن الصور حرام، وأن الملائكة لا تدخل البيت الذي توجد به الصور. هل هذا صحيح؟ وهل القصد من هذه الصور المحرمة المصورة كهيئة الأدمي أو الحيوان يعني المجسمة؟ أم هي تشمل جميع التصاوير كالصورة الموجودة في حفيظة النفوس والموجودة في الفلوس، إذا كان التحريم يشمل هذا كله فما هو الحل من إخلاء البيت من هذه كلها؟ أفيدونا.

☑ نعم إن صور جميع الأحياء من آدمي أو حيوان حرام سواء كانت مجسمة أم رسوماً وألواناً في ورق ونحوه أم نسيجاً في قماش أو صور شمسية، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة لعموم الأحاديث الصحيحة التي دلت على ذلك ويرخص فيما دعت إليه الضرورة كالصور التي للمجرمين والمشبهين لضبطهم، والصور التي في جوازات السفر وحفائظ النفوس، ويرجى ألا تكون هذ وأمثالها مانعة من دخول الملائكة البيت لضرورة حفظها وحملها. والله المستعان.

وهكذا الصور التي تمتهن كالتي في الفراش والوسائد، ومن الأحاديث الواردة في ذلك قول النبي ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم^(١)». وروي أيضاً عن أبي جحفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله ولعن المصور.

٤ - حكم تعليق الصور في المنازل:

س: ما حكم تعليق الصور في البيوت وفي غيرها؟

☑ حكم ذلك التحريم إذا كانت الصور من ذوات الأرواح من بني آدم أو غيرهم لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته^(٢)»،

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه مسلم.